(٨٤)

بتاريخ ٢١ /١٢/ ٢٠١٤م

مناقصات - شركات حكومية - مدى جواز قيام كل شركة حكومية بإصدار نظام مناقصات خاص بها ، أم يتعين صدور نظام مناقصات موحد يطبق على كافة الشركات الحكومية .

تسري أحكام قانون المناقصات على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة باستثناء وحدات الأمن والدفاع والوحدات التي تطبق القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني أو أي جهة حكومية أخرى يرد باستثنائها نص في أي قانون آخر - لا تسري هذه الأحكام على الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة المملوكة بالكامل للحكومة - ناط المشرع بالشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة المملوكة بالكامل للحكومة إصدار نظام مناقصات خاص بها بعد التنسيق مع الجهات المعنية ، كما ناط بوحدات المناقصات الداخلية بتلك الشركات اختصاصات مجلس المناقصات إلى حين إصدار نظام المناقصات الخاص بها - علة ذلك - تحقيق المرونة في نظام المناقصات الخاص بهذه الشركات ، وفقا لطبيعة نشاط كل منها - أثر ذلك - أنه لما كانت الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما ، وأن الكلمات التي تدل أو تشير إلى الجمع تشمل المفرد فمن ثم فإنه يجوز لكل شركة من الشركات سالفة الذكر أن تصدر نظاما للمناقصات خاصا بها بالتنسيق بشأنه مع الجهات المعنية - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : .... بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز قيام كل شركة حكومية بإصدار نظام مناقصات خاص بها ، أم يتعين صدور نظام مناقصات موحد يطبق على

كافة الشركات الحكومية ، وذلك في ضوء ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٦٠/ ٢٠١٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٦/ ٢٠٠٨ .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما ورد في الأوراق - في أن جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة تلقى كتابا من شركة .... ، متضمنا طلب الإفادة بمرئيات الجهاز على مسودة نظام المناقصات الخاص بشركة .....الذي تم إعداده من قبل الشركة المشار إليها بالاستعانة بأحد بيوت الخبرة في هذا المجال ، وفي ضوء ما ورد في المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٦٠/ ٢٠١٣م المشار إليه ، من استمرار سريان أحكام قانون المناقصات المشار إليه على الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة المملوكة بالكامل للحكومة لحين صدور نظام المناقصات الخاص بها بعد التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية .

وإزاء ما تقدم فإنكم تستطلعون الرأي حول مدى جواز قيام كل شركة حكومية بإصدار نظام مناقصات خاص بها ، أم يتعين صدور نظام مناقصات موحد يطبق على كافة الشركات الحكومية .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٣) من قانون التفسيرات والنصوص العامة رقم ٣/ ١٩٧٣ تنص على أنه :" في تفسير هذا القانون ، وأي قانون آخر ، يكون للكلمات والتعبيرات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر ، أو ما لم ينص على معنى أو تفسير مغاير في ذلك القانون الآخر :

- الكلمات التي تدل أو تشير إلى الجمع تشمل المفرد " .

وتنص المادة (٢) قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٦/ ٢٠٠٨ ، والمعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٠ على أنه :" تسري أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة باستثناء وحدات

الأمن والدفاع والوحدات التي تطبق القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني أو أي جهة حكومية أخرى يرد باستثنائها نص في أي قانون آخر" .

وتنص المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٦/ ٢٠٠٨ على أنه : "يستمر سريان أحكام قانون المناقصات المشار إليه على الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة المملوكة بالكامل للحكومة لحين صدور نظام المناقصات الخاص بها بعد التنسيق مع الجهات المعنية ، وتتولى وحدات المناقصات الداخلية بتلك الشركات اختصاصات مجلس المناقصات خلال هذه المدة" .

ومفاد النصين سالفي الذكر ، أن أحكام قانون المناقصات المشار إليه تسري على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة باستثناء وحدات الأمن والدفاع والوحدات التي تطبق القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني أو أي جهة حكومية أخرى يرد باستثنائها نص في أي قانون آخر ، ولا تسري هذه الأحكام على الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة المملوكة بالكامل للحكومة ، وناط المشرع بهذه الشركات إصدار نظام مناقصات خاص بها بعد التنسيق مع الجهات المعنية ، كما ناط بوحدات المناقصات الداخلية بتلك الشركات اختصاصات مجلس المناقصات إلى حين إصدار نظام المناقصات الخاص بها ، على أن يستمر سريان أحكام قانون المناقصات المشار إليه على تلك الشركات إلى حين إصدار نظام المناقصات الخاص بها .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، وكان البين من كتاب طلب الرأي ، أن شركة .... ، قد قامت بإعداد نظام للمناقصات خاص بها ، وقامت بعرضه على كل من وزارة المالية ، وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، لما كان ذلك ، وكانت العلة من إخراج الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة المملوكة بالكامل

للحكومة من نطاق تطبيق أحكام قانون المناقصات المشار إليه بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٠ ، هي تحقيق المرونة في نظام المناقصات الخاص بهذه الشركات ، وفقا لطبيعة نشاط كل منها ، ولما كانت الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما ، وأن الكلمات التي تدل أو تشير إلى الجمع تشمل المفرد ، ومن ثم فإنه يجوز لكل شركة من الشركات سالفة الذكر أن تصدر نظاما للمناقصات خاصا بها بالتنسيق بشأنه مع الجهات المعنية ، الأمر الذي لا يجب معه - والحال كذلك - إصدار نظام مناقصات موحد لتلك الشركات ، وذلك باعتبار أن إفراد كل شركة بنظام خاص للمناقصات بها يتفق مع العلة من تعديل المادة (٢) من قانون المناقصات المشار إليه ، وهي مرونة نظام المناقصات الخاص بتلك الشركات وعدم تقيده بقانون المناقصات ، ومراعاة طبيعة نشاط كل شركة ، ومن ثم فإنه يجوز لشركة ... إصدار نظام للمناقصات خاص بها .

لذا انتهى الرأي إلى ، جواز قيام كل شركة من الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة المملوكة بالكامل للحكومة بإصدار نظام مناقصات خاص بها ، وعدم وجوب إصدار نظام مناقصات موحد لها ، وذلك على النحو الموضح بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/ ٢٢/ ٧/ ٢٤٢٦/٢٠١٤م) بتاريخ ٢١/ ١٢/ ٢٠١٤م